

75 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (72) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واحملنا من هدمك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

لا حول ولا قوه الا بك واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم من بعد لا زلتنا في من باب العمرة المناسك من عند ابي داود سمي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:00:25

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عيسى ابن معلق - 00:00:52

لابن ام معلق الاسدي الاسدي خزيمة قال حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته ام معلق قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل - 00:01:07

فجعله ابو معلق في سبيل الله. واصابنا مرض وهلك ابو معلق. وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته وقال يا ام معلق ما منعك ان تخرجي معنا؟ قالت لقد تهيانا فهلك ابو معلق. وكان لنا جمل هو الذي - 00:01:22

نحج عليه فاووصى به ابو معلق في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله اما ان فاتتك هذه الحجۃ معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجۃ. فكانت تقول الحج حجۃ والعمرۃ عمرۃ. وقد قال - 00:01:42

هل هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري هل هي خاصة هذا الحديث مثل ما تقدم لكن فيه اشكال من حيث ان في بعض الالفاظ المخالفة لما تقدموا الحديث - 00:02:00

هذه من اوهام الراوی فيه يحمد عليهم الحديث يحمل عليهم يعني هذه الاوهام في الحديث المنذري في اسناد محمد بن اسحاق وقال النمری يعني ابن عبد البر ام طلیق لها صحبة حديث عمر - 00:02:19

عمرۃ في رمضان تعدل حجۃ فيها نظر قال عمر معلق الانصاری هي ام طلیق لها کنیتان الحافظ لأن ابا معلق مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طریق عاش حتى سمع منه طرق ابن حبیب - 00:02:52

وهم صغار التابعین فدل على تغایر المراتین على كل آآ هذا يقول هلك ابو معلق فيه نظر لانه وان کان مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون مات قبلها - 00:03:20

بعد حجته لانه مر معنا في الحديث هذا ابو معلق صدقتي لما قالت ان لابي معلق بکرا. قال صدقتي کان موجودا و قال لها فانه في سبيل الله ثم قال اعطها فلتتھج عليه فانه في سبيل الله - 00:03:47

هنا بعض الاوان قد تحمل على ان محمدًا ابن اسحاق فانه اذا خالف هنا وقد يكون اسقطها احدا من فيه ضعف قدم الكلام على على مضمونه فيما تقدم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

فقالت امرأ لزوجها احجزني حجني مع الله صلى الله عليه وسلم على جملک فقال ما عندي ما احجزك عليه قالت على جملک

فلان. قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة -

00:04:53

ورحمة الله. وانها سألتني الحج معك. قالت احجزني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجزك عليه قالت احجزني احجزني على جملك فلان وحجزني على جملك فلان. فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. قال اما انك لو احجزتها عليه كان في سبيل الله. قال وانها امرتك - 00:05:18

اسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته. واخبرها انها تعدل حج حجة معى يعني عمرة في رمضان هذا هو نفس الحديـد لكن ابن عباس ما سماه هو حديث في الصحيحين - 00:05:43

في نحو هذا اللب والشاهد منه اه مسألة ان العمـرة في رمضان تعدل حـجـةـ الـحـيـنـ فـضـيـلـةـ حـجـ نـافـلـةـ حـيـثـ الـفـضـيـلـةـ اـهـ اـجـتـمـعـ فـضـلـ الـزـمـانـ وـفـضـلـ الـعـلـمـ اـشـبـهـ الـحـجـ لـاـنـهـ فـضـلـ زـمـانـهـ - 00:06:04

مع العمل اه والشيـءـ الثـانـيـ انهـ قالـ اـمـاـ انـكـ لوـ اـحـرـجـتـ عـلـيـهـ كـانـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـانـهـ سـأـلـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ كـانـ السـؤـالـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـاـ قـدـمـ مـنـ

الـحـجـ مـرـةـ مـعـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ - 00:06:28

انـهـ اـجـرـهـ وـعـمـلـهـ وـمـشـابـهـتـهـ وـكـذـلـكـ مـاـ اوـقـفـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ الـجـهـادـ يـصـلـحـ اـنـ يـصـرـفـ فـيـ الـحـجـ تـكـلـمـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـرـسـ الـصـبـحـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الـاـعـلـىـ بـنـ حـمـادـ قـالـ حدـثـنـاـ دـاـوـوـدـ بـنـ رـحـمـنـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ. عـنـ عـائـشـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

اعـتـمـرـ عـمـرـتـيـنـ - 00:06:47

عـمـرـ تـنـفـيـذـ الـقـعـدـةـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـعـمـرـةـ فـيـ شـوـالـ. الـاـصـحـ وـيـصـحـ الـقـعـدـةـ لـكـنـ الـقـعـدـةـ صـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ آـآـ قـالـتـ

اعـتـمـرـ عـمـرـتـيـنـ وـقـوـلـهـاـ فـيـ وـفـيـ اـشـكـالـاـنـ الـاـوـلـ اـنـ الـمـعـرـوـفـ اـنـ عـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ اـرـبـعـاـ - 00:07:16

وـالـمـعـرـوـفـ اـيـضـاـ اـنـ عـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـهـاـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ الـاـشـكـالـ هـنـاـ اـنـهـ عـدـتـهـ مـرـتـيـنـ وـانـهـ عـدـتـهـ فـيـ وـالـجـوـابـ حـنـكـونـهـاـ عـدـتـهـ عـمـرـتـيـنـ اـرـادـتـ الـعـمـرـتـيـنـ الـمـفـرـدـتـيـنـ الـعـمـرـتـيـنـ الـمـفـرـدـتـيـنـ - 00:07:47

واـضـحـ وـالـعـمـرـتـيـنـ التـاـمـتـيـنـ لـاـنـ الـعـمـرـةـ عـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـتـيـ حـسـبـتـ عـمـرـ الـحـدـيـبـيـةـ الـتـيـ صـدـ عـنـهـ وـاـحـدـةـ عـمـرـ الـقـضـاءـ

فـيـ السـنـةـ السـابـعـةـ وـعـمـرـةـ الـجـعـرـانـةـ السـنـةـ الثـامـنـةـ وـعـمـرـةـ عـمـرـتـهـ الـقـرـانـ مـعـ الـحـجـ فـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ - 00:08:10

تـفـصـيـلـاـ طـيـبـ عـمـرـةـ الـحـدـيـبـيـةـ لـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ وـلـمـ تـحـسـبـهـ وـاـضـحـ لـمـ تـحـسـبـهـ هـذـيـ هـذـاـ السـبـبـ وـعـمـرـةـ الـقـرـانـ لـمـ تـحـسـبـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـفـرـدـهـ

عـمـرـهـ مـفـرـدـ حـسـبـتـ الـقـضـاءـ مـفـرـدـةـ وـوـصـلـتـ وـطـافـ بـالـبـيـتـ - 00:08:34

وـعـمـرـةـ الـجـعـرـانـةـ لـاـنـهـ مـفـرـدـةـ وـطـافـ بـالـبـيـتـ. هـذـاـ هـوـ الـجـوـابـ عـنـ عـدـةـ عـمـرـتـيـنـ فـيـ شـوـالـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ الـثـانـيـ الـصـوـابـ فـيـ ذـكـرـهـ كـانـتـ

فـيـ اـخـرـ شـوـالـ لـيـلـةـ الـقـعـدـةـ وـاـضـحـ - 00:09:08

فـاـذـاـ هـيـ اـعـمـالـهـ فـيـ الـلـيـلـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـهـيـ آـآـ فـيـ اـخـرـ شـوـالـ الـصـوـابـ اـنـهـ فـيـ شـوـالـ لـاـنـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ شـوـالـ وـلـيـلـةـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـادـاـهـاـ

وـرـجـعـ وـاـصـبـحـ مـعـ اـصـحـاـبـهـ فـيـ - 00:09:32

فـيـ فـيـ الـجـامـعـةـ وـاـضـحـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيـلـ عـدـتـهـ فـيـ شـوـالـ وـالـاـ هـيـ فـيـ الـلـيـلـ ذـيـ الـقـعـدـةـ فـيـ شـيـ قـالـ اـعـتـمـرـ عـمـرـتـيـنـ وـرـوـيـ وـرـوـيـ سـعـيدـ

ابـنـ مـنـصـورـ عـنـ وـرـدـيـ عـنـ هـشـامـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:09:57

ثـلـاثـةـ عـمـرـتـيـنـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـعـمـرـةـ فـيـ شـوـالـ. قـالـ الـحـافـظـ اـسـنـادـهـ قـوـيـ. وـقـدـ روـاهـ مـاـ لـكـ عـنـ هـذـاـ تـكـوـنـ عـدـةـ اـعـدـتـ اـمـاـ الـتـيـ قـرـنـهـ

وـاـمـاـ الـقـضـاءـ الـتـيـ قـضـاـهـاـ الـتـيـ هـيـ ذـوـ الـحـدـيـبـيـةـ تـكـوـنـ عـدـتـ الـثـالـثـةـ اـحـدـاـهـاـ - 00:10:20

الـاـوـلـ. نـعـمـ وـقـدـ روـاهـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـنـ نـبـيـهـ مـرـسـلاـ لـكـ قـوـلـهـاـ فـيـ شـوـالـ مـغـاـيـرـ لـقـوـلـهـاـ. فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ. وـيـجـمـعـ

بـيـنـهـمـاـ بـاـنـ يـكـوـنـ وـقـعـ فـيـ اـخـرـ شـوـالـ - 00:10:42

ذـيـ الـقـعـدـةـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ مـجـاـهـدـ عـنـ عـائـشـةـ لـمـ يـأـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ

اـنـتـهـىـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـظـنـ بـعـضـ النـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ فـيـ سـنـةـ مـرـتـيـنـ وـاـحـتـجـ بـاـمـاـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـوـدـ عـنـ

عـائـشـةـ قـالـوـاـ - 00:10:54

المراد بها ذكر مجموع ما اعتمدته فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمد اربع عمر فعلم ان مرادها به ان واعتمد في سنة مرتين مرة في ذي القعده ومرة في شوال - 00:11:14

قال ابن القيم وهذا هذا ابن القيم يقول فهموا من الرواية التي معنا اعتمد مرتين في سنة واحدة منها في سنة واحدة عمره في شوال وعمره في ذي القعده على هذا التصور. يقول هذا غلط - 00:11:29

ايوه قال ابن القيم قال ابن القيم وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها من حيث الاسناد محفوظ. لكنه وهم محفوظ لكن يقول فيه هو انه يحمله على احدهم او عليه - 00:11:50

ايوه فان هذا لم يقع قط فانه اعتمد اربع عمر بلا ريب العمارة الاولى كانت في ذي القعده عمرة الحديبية. ثم لم يعتمد الا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعده. ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها - 00:12:07

ثمان في رمضان ولم يعتمد ذلك العبد. ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمره. وكان ذلك في ذي القعده كما قال انس بن عباس فمتي اعتمد في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته. فلما فرغ من امر العدو - 00:12:22

ذى القعده ليلا وخرج يقول وخرج فيه من مكة وقضى عمرته ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته فلما فرغ من عندك فلما مكتوبة كذا وقضى عمرته لما فرغ - 00:12:42

وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعده ليلا. ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. هذا الكلام خرج لما نعم لما فرغ من عمره - 00:13:04

من امر العدو في ذي القعده ليلا قضاها ليلا هذا المقصود في اول ذي القعده ومن هنا حسدت نتابع قال ابن القيم قال ابن القيم وقولها اعتمد في شوال ان كان هذا محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال - 00:13:21

ولكن انما احرم بها في ذي القعده. وكذا اوله وكذا اوله شيخ مشايخنا محمد اسحاق. شيخ المصنف مصنف شيخ ومشايخ ايوه وكذلك اوله شيخ مشائخ محمد اسحاق المحدث الدهلوي فقال قولها عمرة في شوال هذه اشارة الى ان عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعده - 00:13:41

لما كان خروجه الى حنين في شوال. وكان بعد رجوعه من حنين. وقوعه وقوع هذه العمارة في هذه السنة. في هذا السفر الى شوال وان كانت في ذي القعده انتهى - 00:14:04

التوجيه الصحيح هذا هو حدثنا النفيبي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن مجاهدين قال سئل ابن عمركم اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال مرتين فقالت عائشة - 00:14:18

لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمد ثلاثة سوى التي قرناها بحجة الوداع هذا هو نفس الحديثة السابق قال اعتمد ثلاثة فسرته نقلت سوى التي قرناها. فعدت ثلاثة الا هذه وهذه الرابعة - 00:14:33

واضح والتي ابتدأها في ذي القعده ابدأ التلبية بها نسبت الى هذه القاعدة والا هي فعلت في ذي الحجة في اوله رابعة صبحه رابعة المطافى وسعي في ذي الحجة اه في ذي القعده باعتبار ابتدأها - 00:14:54

حدثنا النفي وفتيبة قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر. عمرة الحديبية والثانية حين حين تواظوا على عمرة من قابل. والثالثة من الجعرانة والرابعة - 00:15:33

التي قارن مع حجته. هم واضح ايه المفسر قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد اربع - 00:15:55

عمر كلهن في ذي القعده الا التي مع حجته. قال ابو داود اتفقت منها هنا من هدبة. وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه عمرة زمن الحديبية او من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعده وعمرة من الجعرانة. حيث قسم غنائم حنين في ذي القعده - 00:16:13 وعمرة مع حجته الصفحة السابقة قال فائدة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمد في السنة الا مرة واحدة.

ولم يعتمر في سنة مرتين. فان قيل فبأي شيء يستحبب - [00:16:33](#)

العمرة في السنة مرارا خصوصا في رمضان. ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في العبادات بما هو اهم من العمرة. ولم يكن يمكّنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة. فانه لو اعتمر - [00:17:11](#) مرارا وبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها وقد كان يترك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من العمل. وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزينا - [00:17:28](#)

فقالت له عائشة في ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد شفقت على امتی وهم ان ينزل يستسقي مع سقاة زمم للحاج وان يغلب اهلها على سقاياتهم بعده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. رواه الشیخان من حديث ابی هريرة - [00:17:42](#)

ولفظ الترمذی ولفظ الترمذی من حديث ابن مسعود مرفوعاً تابعوا بين الحج والعمرة وفيه دلیل على ان التفریق بين الحج في زيارة انہما ینفیان الفقر والذنوب كما ینفی الخبر کما ینفی الكیلو خبث الحديد والذهب والفضة - [00:18:08](#) فيه دلیل وفيه دلیل على ان التفریق بين الحج والعمرة في التکرار والتنبیه وتتبیه على وتبیه على ذلك. اذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة الا مرة لسوی بينهما ولم یفرقا ولم یفرقا - [00:18:28](#)

وقد ندم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد. ولا شك ان الحديث فيه دلیل على استحباب الاستکثار من الاعتمار خلافا لقول من قال یکرہ ان یعتمر في السنة اکثر من مرة. کالمالکیة. وهذا القول لا یصح. والصحيح جواز الاستکثار من الاعتبار - [00:18:45](#)

وخالف مالکا مطروفا منه وخالف مالکا مطروفا من اصحابه مطرف من اصحابه من احد اصحابه حتى تلاميذه وخالف مالکا مطرف من اصحابه وابن الموزا قال مطرف لا بأس بالعمرة في السنة مرارا. وقال ابن الموزا ارجو الا يكون به بأس - [00:19:05](#) وقد اعتمرت عائشة مرتين في ولا ادري ان یمنع احد من ولا ادري ان یمنع احد من التقرب الى الله بشيء من الطاعات هنا من الازدياد من الخير في موضع ولم یأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. صحيح - [00:19:29](#) ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة من التنعيم سوی عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم - [00:19:47](#)

لم ینکر عليها احد فقال اعلى ام المؤمنین وكان انس اذا جم رأسه خرج فاعتبر. وعن علي ان یجمم حمام حمام وكان الاسود لانه اذا حلق تظهر البشرة فاذا نبت الشعر قد اسود فقال اذا حم - [00:19:57](#)

وكان انس اذا حم رأسه خرج فاعتبر. وعن علي انه كان یعتمر في السنة مرارا. ذکرہ ابن القیم واطھر الکلام فیه. نعم. یعنی هذا اجابة المالکیة بانها مستحب واحده ویکرہ - [00:20:22](#)

السنة باب المهلة بالعمرة تفيض فيدرکها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضی عمرتها قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا داؤود بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عثمان بن ابی - [00:20:37](#)

عن يوسف بنی ماهک عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة التنعيم فاذا هبّت بها من من الاکمة فلتحرم فانها عمرة متقبّلة - [00:21:04](#)

والسبب في ذلك النهاية هنا اختصار قضية العمرة انهم کررت العمرة مع انها قال لها عمرتك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يکفي عن عمرتك وحجتك كانت اکدت انت قد انت - [00:21:23](#)

محرجة بعمرة ثم قررت اه لكن الذي فيها ليس فيها ذکر المصنف قال المهلة بالعمرة تحيض التي احرمت بعمر التمتع في ادرکها الحج تنقض عمرتها وتهل بالحج ينقض عمرتها بمعنى انها تتركها وليس المقصود انها - [00:21:49](#)

نقض الغاء حتى وجاءت في رواية فترفض عمرتها ارفضي عمرتك بعض النسخ ايضا هنا لهذه الترجمة لكن المراد به الترك وليس الرفض والالغاء لانه لا تلغى يقول الجمهور خلافا لابن حزم - [00:22:19](#)

وتهل بالحج اي تدخل الحج عليها هل تقضي عمرتها يعني التي كانت رفضتها ولم تؤدها مستقلة انما ادت مناسك الحج هل تقضيها لم يأمره لكن اذلة صورت هذا الشيء لها بذلك - [00:22:44](#)

قالت يا رسول الله ايرجع نساوك بحج وعمره وارجع بحج سأته الاذن فقال ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة اجزاءك عن حجك وعمرتك فامر اخا عبد الرحمن ان يعمرها من التلتين - [00:23:11](#)

هنا هي فعلتها على نية القضاء لما فاتها لذلك جاز على استنباط على الجواز وانه لا بأس وفيها يعني تتميم للباب السابق وهي قضية العمرة مرتين - [00:23:33](#)

سفرة الواحدة في سفرة واحدة وما بينهما بين العمرتين قيل يومين واكثر ما قيل انه لان هذه اليوم الثالث وهي اكثر ما قيل انها طافت يوم النحر العاشر والحادي عشر - [00:24:00](#)

الثاني عشر والثالث عشر الذي نفروا فيه اربعة ايام وطافت بالليل هنا حسبناها خامسا خمسة ايام. بينهما والقول الثاني انها ضافت اصلا في يوم النفر طافت في اليوم الرابع اليوم الثالث عشر - [00:24:22](#)

قضتها ان صح التعبير بالقضاء بعدها بنفس اليوم في الليلة الثانية كان بينهم اقل من يوم اه ونبي اقر على هذا فلا والنبي لا يقر على بدعة لا يقر على بدعة - [00:24:48](#)

ولذلك تجد الفقهاء اذا ذكروا الافراد قالوا والافراد ان يحرم بالحج محرم مفردا فاذا تممها اتى بعمره ينصون على ولم يقولوا خاص بالفروض جعلوه مطلقا لماذا لانه فعل عاجل - [00:25:15](#)

عاشرة الذي اقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عاشرة بعد ذلك اذا حجت بقيت على هذا تكرره. وفي الموطأ انها كذلك فعلت ذلك وفي رواية ايضا عنها انها بعد ذلك كانت تهل - [00:25:42](#)

اذا هل المحرم انطلقت الى نتظر في مكة الى ان يهل المحرم ننطلق الى رايغ الى الجحفة وتحرم بعمره تاخذ العمرة فاصبحت تقضيها من الجhof او تؤديها هذه التي كانت تفعلها من التنعم - [00:26:04](#)

ودل ذلك على الحمد لله ان الامر لا يصل حد البدعة او الاستنكار او الكراهة انما هو من قبيل المباح المباح والمحظى الذي يؤجر به ايش المباح الذي لا اجر فيه - [00:26:26](#)

لأنها عبادة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد بن مذاحمد بن ابي مذاحمد. قال حدثني ابي مذاحمد. عن عبدالعزيز بن عبدالله بن اسيد عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة. فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله - [00:26:48](#)

ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرفا حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائد الحديث هذا فيه يعني في قوله دخل النبي الجعرانة يعني بعد ما رجع من حنين - [00:27:19](#)

جاي للمسجد لم يكن هناك مسجد لم يكونبني فيما بعد قال فركع ما شاء الله كأنه قال المكان المسجد اللي قصد المكان الذي اتخذه مسجدا في - [00:27:50](#)

اتخذ مسجدا اش سماهم؟ مثل ما تكلموا عنه عن الخيف فقالوا المسجد فانزل الناس امام المسجد وخلف ما كان فيها. كان فضاء الجعرانة عفوا الحليفة لما صلى به النبي صلى الله عليه وسلم واحرم منه - [00:28:10](#)

ما كان في مسجد مكان لكن صار مسجدا لانه لما صلى فيه صار يسمى مسجدا وقالوا ما احرم الا من عند المسجد لما صلى وصلى في هذا المسجد صورت هذا الشيء فاذا لما اقوله جاء الى المسجد - [00:28:34](#)

فركع الى المكان الذي صلى فيه فيسمى مسجدا واضح لما قال في في الحيض وليعزلن المصلى يعني مكان صفوف الناس اعتزلنا الى مكان بعده اه قوله عز وجل جعلت لي الارض مسجدا مطهورا - [00:28:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كأنه والله اعلم صلى في تلك الليلة بعد صلاة العشاء ثم صلى باصحاب هذا المسجد الذي فيه اليه وصلى من الليل ثم احرم - [00:29:18](#)

تم استوى على راحلته استقبل بطن سلف اتجه الى مكة من جهة جهة المدينة من من جهة الجعرانة شرق يعني يمين عرفات ها جهة الشراحه يمين عرفات هذى الجعرانة انتقل الى من جهة سرف - 00:29:37

طريق المدينة ها استقبل حتى لقي طريق المدينة جاي من جهة المدينة فاصبح بمكة كباتن يعني دخل مكة واحرم عفوا وطاف ووسع لكنه كباتن هذى اشكال لانه صح في الحديث - 00:30:04

انه رجع في اصحابه صلى بهم الصبح المسجد فجاء الى المسجد الذي هناك فاستقبل بطن سرفه بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة اميال من من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمونة بنت الحارث - 00:30:26 وفيه ماتت توجهه واستقبل وجهه الى بطن سره فاصبح بمكة قال سندى في فتح الودود ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعران ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح - 00:30:54

وبها بحث ما عالم بخروجه منها وهو خلاف مشهور. هم والمشهور انه كان بالجعرانة فاصبح فيها كباتن. فالظاهر ان هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواية يعني اذا يصبح الكلام - 00:31:09

فاصبح بمكة ها طريق المدينة يقول فاصبح بالجعرانة كباتن كانه متى مكة ها فطاف وسعى ورجع الى الجعرانة فاصبح مع اصحابه كأنه بائت عندهم. فلذلك بعضهم ما شعرووا بهذه العمرة - 00:31:25

نبات من اول الليل لما صلى العشاء هو قوم يصلي ثم ركب توجه الى مكة الكلمة بمكة هي المشكلة وجهها يقول في فتح الودود تحاشى وش هي على سنن ابي داود - 00:31:43

وصوب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كباتن. فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرفه حتى جامع الطريق طريق جمعه. حتى جامع - 00:32:01

الطريق طريق جمع بسلف. فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس. هذا هو. انتهى. هذا هذا كلام انتهى كلام السنى ولفظ احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة - 00:32:22

فلما زالت الشمس اخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعران حين امسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته - 00:32:46

واصبح بالجعرانة كباتن حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سره حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف انتهى هذا الصواب. اذا الرواية التي معنا فيها تقديم وتأخير من بعض الرواية - 00:33:03

وهنا قال في هذه الرواية خرج ليلا من الجعرانة حين امسى. لاحظوا قال ليلا حين امسى دل على ان الليل يسمى مساء باب المقام في العمرة قال حدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن - 00:33:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثة يعني اذا فرغ من عمرته اذا فرغ من عمرته كم يقيم؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلاثة لا يقيم. المهاجرين كذلك - 00:33:50

ولما فرغ من حجته ها لم يقم صلى الله عليه وسلم فراغ الحجة في اليوم الثالث مع ذلك ما اقل. العمرة اقام ثلاثة. اولا كان بينه وبين قريش عهد على ذلك انه لا يمكث الا ثلاثة - 00:34:06

والثاني انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره لاصحابه ان يمكثوا في مكة ثلاثة المهاجرين لان الثلاثة تشبه الاقامة الاقامة والمهاجر ما ينبغي له ان اقيم في ارض تركها وهاجرها الا - 00:34:27

هذا يعني وان كان هذا المسألة خاصة بالمهاجرين او وما شابههم لكن يؤخذ منها استحباب مشابهة النبي صلى الله عليه وسلم من الانسان اذا فرغ من عمرته وليس له شيء اخر - 00:34:49

لاني ابادر بالرجوع اما اذا كان له مقصد اخر لا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة مكث فيها تسعة عشرة ليلة لكنه كان يعلم الناس ويدعونه فكان لي شغل - 00:35:08

ثم خرج الى حنين بعد العيد كان بيته وبين اهل الطائف اه الواقعه المعروفة اذا مكث لكن ما كان مكته مكتنا استراحة واطمئنان انما كان يعلم الناس ويدعونهم ويستقبلهم ويراسل - 00:35:27

باب الافاضة بالحج قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر - 00:35:52

ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا الافاضة في الحج انها واجبة وركن طواف الافاضة المقصود طواف الافاضة يسمى الافاضة والزيارة الركن نعم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر هذا هو متى يكون وقته الافضل يوم النحر - 00:36:06

صلى الظهر بمنى هنا بيتقدم علينا حديث جابر انه صلى الظهر بمكة وهذا صلى الظهر بمنى جمع العلماء بينهما انه صلى الظهر بمكة ثم رجع فوجد اصحابه ينتظرونها فصلى بهم الظهر مرة ثانية - 00:36:28

له نفل ولهم قال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معيد المعنى واحد قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق قال حدثنا ابو عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة - 00:36:51

عن ابيه عن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة يحدثانه جمیعا ذاك عنها. قالت كانت ليلى التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر - 00:37:06

صار الي فدخل علي وهب ابن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال لابسه ثياب القميص التي نلبسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبدالله؟ قال لا. والله يا رسول الله - 00:37:18

والله هذا متصل بالقسم لا والله يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص. قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص رخص احسن الله يا شيخ - 00:37:40

قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا. يعني من كل ما حرم من كل ما حرم حرمته حرمته منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل ان ترموا وترموا الجمرة حتى تطوفوا به - 00:37:59

هذا الحديث اشكره على العلماء. وهل هو على ظهره وذلك لجمهور العلماء شاذ من يعني وبعضهم يعلم بغيره. المهم انه صواب انه الشرح كانت ليلى التي يصير ان يرجعوا الي فيها ان يدخلوا علي فيها مساء يوم النحر - 00:38:19

اي اتفق ان كانت ليلة نوبة مساء يوم النحر. اي مساء ليلة تلي يوم النحر. وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام. هذا الى ان يشتد الظلام - 00:39:05

قاله الحافظ في الفتح ولعل المراد به ها اول الليل فصار اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي في ذلك المساء اي دخل علي فيه فدخل علي بتجديد الياء وهب - 00:39:21

فاعل دخل ابن زمعة ودخل معه رجل من آل ابي امية ايضا حال كونهما متقمصين اي لابسي القميص هل افضت اي طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة؟ يا ابا عبدالله هذه كنية وهم. قال الراوي فنزعه اي نزع وهب ذلك القميص - 00:39:37

من رأسي اي قبل رأسه ونزع صاحبه الذي دخل عليها معه ايضا ثم قال وه لم امرتنا بنزع القميص عنا من هذا ان هذا احسن يا شيخ. ان هذا اي يوم النحر. يوم رخص رخص - 00:39:57

يوم يوم رخص بصيغة المجهول لكم اذا انتم ايها الحجاج رميتم الجمرة اي فراغتم عن رمي جمرة عقبة يوم النحر ان تحلوا انه هنا قيد في الحديث الحل برمي الجمرة - 00:40:15

فقط لم يذكر معه شيئا اخر انت حلوا. انت حلوا مفعول ماء لم يسمى فاعله لقوله رخص يعني اي يريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله ان تحلوا اي ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء. انحرمت حرم - 00:40:33

ماشي من النشا الا النساء الا ها هنا. الى. الى هنا تفسير من بعض الرواية. الرواية. فاذا امسيتم اي دخلتم في المساء كلام الى ها هنا

ايوه اذا امسيتم اي دخلتم في المساء قبل ان تطوفوا هذا البيت يوم النحر حرما بضمتين ويجوز تسكين الراء ايضا. جمع حرام بمعنى حرام اي صرتم محرمين. كهينتكم اي كما كنتم محرمين. قبل - 00:41:10

ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطوفوا به اي بالبيت والحاصل ان هذا الترخيص لكم انما هو بشرط ان تطوفوا طواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر. قبل ان تدخلوا في مساء ذلك اليوم - 00:41:27

واما اذا فات هذا الشرط بان امسيتم يوم النحر قبل ان تطوفوا طواف الافاضة فليس لكم هذا الترخيص. وان رميتم وذبحتم وحلقتم بل المحرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي وفقه الحديث ان من افاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الاحرام وحل له كل شيء - 00:41:43

حرام عليه في الاحرام ما خلا النساء وان وان من لم يفض يوم النحر قبل مساءه. بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل افاضته. لم يرخص له التحليل بل بقي حرام - 00:42:06

كما كان ولن يحل له شيء مما كان حراما عليه في الاحرام كالتنقاص وغيره بل بقي حراما كما كان. وان كان رمي وذبح وحلق وحلقة وان وان من لبس القميص ايش - 00:42:20

ولم يحن له شيء مما كان حراما عليه في الاحرام كالتنقاص وغيره بل بقي حراما كما كانوا وان كان رمي وذبح وحلق يعني اذا لم يطف وان كان رمي وذبح وحلق - 00:42:38

وان من لبس القميص في الاحرام جاهلا او ناسيا وجب عليه ان ينزعه بعدها علمه او ذكره. وانه يجوز له نزعه من قبل رأسه وان منه تغطية رأسه وقد وقع حديث يعلى عند ابي داود بلفظ - 00:42:57

اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه. واما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جيبي حتى اخرجه من رجليه. فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني ببدني. ببدني التي بعثت بها ان تقلد - 00:43:16

وتشعر فلبست قمي وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن للاخرج للاخرج قميصي من رأسي. اخرجه الطحاوي فيه عبدالرحمن وهو ضعيف لا يحتج مما انفرد به. فكيف اذا خالقه من هو اثبت منه وقد تركه مالك وهو جاري وهو جاره والله اعلم - 00:43:36

في فتح الحدود؟ قال في فتح الودود ولعل من لا يقول به يحمله على التغريب والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر. والتأكد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا. والله تعالى اعلم انتهى - 00:43:59

باسناده محمد بن اسحاق وتقديم الكلام عليه. اي نعم. هذا يحمل على محمد ابن اسحاق وعلى ابن ابي عدي ايضا ولذلك الجمهور على ان هذا من باب يعني تأكيد على - 00:44:14

الطواف في اليوم الاول وليس على انه لا يحل لا لانه الكلام في هذا الحديث وان كان قال به بعض السلف يذكر عن عروة قال به لكنه خلاف يعني جماهير العلماء - 00:44:35

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الزبيير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف النحر الى الليل - 00:44:57

ضعف الصحيفة وهذا فيه مشكلة عن هذا تبي الزبيير وعن عائشة وابن عباس وهو لم يسمع منها اشكال هو ضعيف ابو الزبيير مدلس وعنهعن والثاني خلاف هو روح ابو الزبيير عن جابر في صحيح مسلم انه - 00:45:10

آطعمها بعدما افاض بعدها قبل الظهر وصلى الظهر هناك الصحيفة كثير حديث ابن عمر المتفقدم لكن المصنف امر دولي يبين انه روي وهو لكنه ضعيف. نعم قال حدثنا سليمان ابن داود قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من - 00:45:42

من السبع الذي افاض فيه عندكم شغل ولا شغل هنا اراد ان يبين ان الرمل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم

لأن هذا الرمل والطابع من خواص طواف القدوم وطواف العمر باب الوداع حدثنا نصر ابن علي قال حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه - 00:46:32

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت هنا هذا الباب المقصود به طواف الوداع وهو من واحيات عند الحمهور والمقصود ان يكون اخر الانساك هو طواف - 00:46:51

طواف عمرة السعي بعد طواف عمرة تابع له لا يضرل عائشة لما طواف الطواف عمرته من التنعيم اكتفت بذلك والسبب ذكر ابن عباس ان الناس كانوا ينصرفون من مني فـ كـا وـ جـه - 00:47:19

يتجهون من مني الى اهل نجد ولا يذهبون الى البيت ها لانهم طافوا بالبيت يوم النحر الناس ان يطوفوا ويذهبوا يكون اخر
عهدهم بالبيت. لا يقتتهم مكة او من - 00:47:43

ص ـ الله عليه وسلم ذكـ صفة بنت خـيلـد فـقاـ . إنـها قد حـاضـت فـقاـ 00:48:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا. فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت. فقال فلا اذن من صفيه ما يريده الرجل ليلة القدر ليلة الرابع عشر حاء الـ نـ لـ هـ اـ فـ الـ اـ بـ طـ هـ - 19:48:00

اللهم اسقط طهاف الافاضة اللامكاء على اهالها

الوداع عن الحائض ولذلك جاء عن ابن عباس قال الا انه رخص للحائض قال حدثنا عمر ابن عون قال اخبرنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن المأذن عبد الرحمن بن الحارث شرب عياله بن ابيه - 00:49:12

اربیت عن یدیک لا یا شیخ. ربت عن یدیک فی اریبیتا. هم عن یدیک کذبت عن یدیک لیس قط من اجل مکروه یصیب یدیک. من
قطعه الحاشیة احستیک: الداءعه - قطعه من احلا مکروهات رسداک من قطعه له ۰۰:۴۹:۴۷

لو سقطت بيديك بيديك اي من جنايته. كنایة عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة وإنما المقصود نسبة الخطأ الى كفره قال ابن تيمية: بداء - 33:50:00

سؤال لا داعي له قال اربت يديك قطعت يدك او كذا الى اخره وهذا في اشكال عند العلماء وهو ان الحائض هنا ان الحائض لا بد ان

مع حديث ابن حفصة صديقه حديث ابن عباس انه قال رخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تناول فالآن ملائكة الہداۃ الالہکالا فران 00:51:42

قالوا انه منسوخ هذا الحديث وان عمر لم يشعر بالنسخ يفتي باجتهادى باب طواف الوداع قال حدثنا وهو وهب ابن بقية عن خالد

وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل. قالت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيها انها اكتفت بعمرتها عن طواف الوداع لان المقصود كما قال في الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف واضح

واضح لان الطواف كل طواف ما يتبع ركعتان من ركعتان طواف. نقول صار اخر العهد صلاة صلاة ولا هذى من سنن التوابع قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي قال حدثنا افلاج عن القاسم عن عائشة قالت - 00:53:15
خرجت معه تعنى مع النبي صلى الله عليه وسلم في النثر الاخر فنزل الممحص الممحص اللي هو الابطح. نعم وقال ابو داود ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التتبع في هذا الحديث - 00:53:37
قالت ثم جئت بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة مثل السابق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي يزيد - 00:53:52

ان عبدالرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا يعني احنا الطواف - 00:54:14

كانت هناك بيوت عند الكعبة المحيطة بالكعبة بيتوتهم يقول كان هناك بيت آل فلان يعلى فاذا تجاوزه جعله يعني يمينه وتجاوزه ها استقبل البيت ودعا ولعل هذا في موضع موضع - 00:54:30

يعنى الحجر الاسود مقابل الحجر الاسود لانه هو الذي تستقبل هناك مستقبل ويكبر ويدعى. لكن الحديث في اسناده الرعد باب التحصيب نزول الممحص وهو الابطح بعد النفر اذا نفر ينزل ينتقل من منى الى الممحص - 00:55:02

ثم يبيت ويطوف من اخر الليل وهل التحصيل سنة او ان الانسان ينتقل الى اي مكان هذا مراد المصنف قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الممحص ليكون اسمح لخروجه - 00:55:29

وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله نعم مثل هذا حديث ابن عباس لان ابن عمر كان يرى ان نزول الممحص سنة كان يقصده لكن عائشة بينت انما - 00:55:48

نزل هنا لانه اسمح لطريقه من جهة مكة ومن جهة ايضا الى المدينة هذا مرادها وانه ليس بسنة مقصودة لعل هذا اقوى قال حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى حاء قال وحدثنا مسدد قالوا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن سليمان ابن - 00:56:05

قال قال ابو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله. ولكن ضرب ولكن ضرب انزله. ها؟ احسن ان انزله ولكن ضربت قبة فنزل. قال مسدد وكان على - 00:56:37

للنبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح هذا هو لما قيل سئل ابو رافع لانه امر ابو رافع ان يضرب له فذهب الى قيل له اني بامرك بهذا - 00:56:56

كما كان في سنته لما امره ضربوا له قبة بنمرة هناك نص عليها هنا قال لم يأمرني انما ذهبت ووضعته هنا ليبيين انه ليس اختيار الموقع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:14

حتى يقال انه سنة اختلف العلماء منهم من يرى انه سنة مستحبة النزول فيها وكان منه ابن عمر ومنهم من يرى انه لا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة ابن زيد - 00:57:34

قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا؟ في حجته؟ قال هل ترى لك لنا عقيل منزل؟ ثم قال نحن ننزلون بخيفبني كنانة حيث قاسمت حيث قاسمت قريش على الكفر. يعني الممحص. وذلك انبني كنانة حالفت قريشا علىبني هاشم الا ينأوكحوم ولا - 00:57:57

ولا يبايعوهم. قال الزهري والخيف الوادي انا غير خايف مني الخيف هو الوادي الذي يكون بجوار عفوا الجبل هذا يسمى الخير هناك جبال في في الابطح جبال مكة هناك سمي خير لكن سموه خيربني كنانة لانهم - 00:58:17

كانوا يقطنونه يقول ننزل هناك خارج مكة ما لنا ما لانا فيها شيء. اخذت البيوت والدور فلا يزحمون الناس هل ترك لنا عقيل منزل يعني بعد الهجرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:42

وبقي عقيل ابن ابي طالب على الشرك قبل ان يسلم يوم الفتح ورث بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت علي وابيه وهذا
كله وبيت اخوانه باعه او تملكتها اصبحت في ملكه - [00:58:58](#)

والنبي تركها لله ولا يرجع اليها. فلذلك هل تركنا عاقل منزلا اخذها كلها فاذا ليس له مكان ونزل في الابطح خارج مكة اسهل له
والاصحابه بانه سينزل عند المهاجرين ينزل عنده الانصار - [00:59:18](#)

ليس له نزل في مكة ضيقها على اهلها هذا هو اذا كان نزوله لهذا لقربه من مكة ليس ايضا لقصد انه اه فضيلة والتبنيه قال نحن
نازلون بخيربني كنانة حيث قاسمت - [00:59:38](#)

او تقاسمت قريش على الكهف لانه والله اعلم تنبئه على ان هذا المكان بعد ما كان اه محل اه مقاسمة يعني يوم يوم يوم في حياتي
قبل الهجرة لما تقاسموا على ان لا يباعوها واووهم - [00:59:59](#)

كان هناك هذا مكان الانتقام وعند ذلك اراد ان ينزله وهو الامر له واليد يده على مكة صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمود بن خالد
قال حدثنا عمر قال حدثنا ابو عمر يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
[01:00:20](#)

قال حين اراد ان ينفر من مني نحن ننزلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي. هذا فيه التنبئه لما ذكر حديث ابي
رافع وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره - [01:00:47](#)

فيه اورد الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد هذا المكان ولم يأمر ابا رافع لكنه امر الله ابا رافع ففعله وهو لا يدري
واضح لانه لما سألوا اين تنزل قال - [01:01:02](#)

للله هذا المكان انزل وابو رافع ذهب ووضعه ان الله اهمه ان ينزل فيه قال حدثنا ابو سلمة موسى قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر
ابن عبد الله وايوب عن نافع ابن عمر - [01:01:19](#)

هذا يهجع هجعة بالبطحاء. ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ماذا هو يعني كان ابن عمر يرى
انها سنة فاذا خرج من مني - [01:01:39](#)

يبيت في المحسن الابطح بطحاء هو الابطح فيبيت هناك على انه سنة على انه سنه ثم يقول هذا كان يفعل النبي قال حدثنا احمد
بن حنبل قال حدثنا عفان قال حدثنا محمد بن سلمة قال اخبرنا حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع - [01:01:53](#)
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن
عمر ويفعله وهذا نفس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء - [01:02:17](#)

لانه دمر ما الجمرة يوم النفر وخرج منها انتهت الحج انتقل الى مكة وصلى فيها في الابطح هذه الصلوات ثم هجع هجعته ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله يعني بعد من اخر الليل - [01:02:37](#)

طواف الولد دخل مكة وطافه طواف الوداع طيب في هذا كفاية ونكون ان شاء الله في درس المغرب والله اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - [01:02:58](#)
[01:03:12](#)